لعموم الخطاب اذ لا يصح ان يقول الله في شخص معين لكن يكون حكمه عاما او برضى بحكمهم هذا
في صورة التحكيم وهو ان يجعل المتخاصمان ثالثا حاكما للحكم بينهما او نعم الشيء الذي يعظكم به
فيه نظر لان ما في نعم على هذا التقدير اما ان يكون عبارة عن الشيء الموصوف بالذي او عبارة عن
الذي وعلى الاول لزم حذف الموصول الذي هو الذي وهو غير جائز كما قررنا واما ان يكون عبارة عن
الذي هو الصفة فيلزم حذف الموصول الذي هو الفاعل والجواب ان غرضه مما ذكر توضيح المعنى والاختيار
ان التقدير نعم الذي او نعم حذف الشيء وجعل صفته مقامه فيصير فاعلا بعدما امرهم بالعدل
اي بعد امرهم بالعدل في قوله واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل لعلمه الذين يستنبطونه
منهم فان المستنبطين الذين علموا الحكم بالاستنباط هم العلماء المجتهدون الا ان يقال الخطاب
لاولي الامر انه يمكن ان يكون المراد باولي الامر العلماء وح يكون الخطاب في فان تنازعتم للعلماء يعني
ان تنازعتم ايها العلماء المجتهدون فراجعوا فيه الى الله ورسوله فيكون التنازع بينهم ان حكم الله
تعالى في المسئلة ماذا اقول فان قيل تنازعتم قبل الاجتهاد ولا وجه له اذ على كل منهم ان يجتهد ويعمل
بمقتضى اجتهاده فيكون بعد الاجتهاد ولا يخفى ان الاجتهاد لا يكون الا بعد الاطلاع على نصوص
الكتاب والسنة وبذل الوسع لتحصيل مقاصدها وعلم بهذا ان الرجوع الى كتاب الله وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم حصل قبل الاجتهاد فما معنى الرد الى الله ورسوله بعد التنازع المذكور قلنا
يمكن ان يقال صورة التنازع ان يقول المجتهد بعد الاجتهاد ان الحكم في المسئلة ما ادى اليه اجتهادي
وهو حكم معين مثلا والاخرون لم يسلموا حكمه لانهم لم يجتهدوا بعد فح يجب عليهم الاجتهاد
ان ارادوا تحقيق المسئلة فانه يدل على ان الاحكام ثلثة الخ يرد عليه ان ههنا قسما
اخر وهو المثبت بالاجماع ولذا قال في التفسير الكبير هذه الاية مشتملة على اصول الفقه لان
اصول الشريعة الكتاب والسنة واشير اليهما بقوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول والاجماع
والقياس فاشير الى الاجماع بقوله واولي الامر فاما القياس فذلك قوله تعالى فان تنازعتم
في شيء الخ والجواب انه لا بد للاجماع من مستند هو النص او القياس فهو راجع الى واحد منها اذا اجماعهم

اذا اجماعهم على شيء من غير مستند غير معقول كما صرح به ويؤثر لاجله اي يختار على غيره لاجل
الحكم بالباطل سمي بذلك لفرط طغيانه الخ ذكر وجه تسميته كعب بالطاغوت اذا كان
المراد بالطاغوت ههنا كعب ويصح ان تسميته به انما نشأ من طغيانه فيكون من باب اطلاق العام
وارادة الخاص واما التسمية بالشيطان الذي اسم الطاغوت وعلى هذا فيكون استعارة
ووجه الشبه فرط الطغيان واما العلاقة بالشيطان من حيث ان التحاكم اليه متضمن للتحاكم الى الشيطان
فعلى هذا يكون الطاغوت مجازا مرسلا وكذا على الاول ثم ان الاولى ان يقال التحاكم اليه التحاكم
الى الشيطان حكما من حيث ان حكمه حكمه كما قال وقد امروا ان يكفروا به الظاهر ان قوله تعالى
وقد امروا الاية دال على ان المراد من الطاغوت كعب اذ لو كان المراد من الشيطان لكان الظ
بالاضمار في قوله تعالى ويريد من غير تصريح بذكر الشيطان فحذف لام الفعل اعتباطا بلا علة اي
تخفيفا انما قال حذف اعتباطا اذ لا يصح ان تقلب الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت
ثم نقلت ضمة اللام الضمة لان الفتحة دليل على ان ههنا كان الف ولا تغير بخلاف ما اذا حذف
الياء اعتباطا لان الفتحة على هذا التقدير ليس دليلا على شيء فلذا حذفت في غيرت هو
مصدر او اسم للمصدر لان الظاهر عبارة الصحاح انه مصدر ولم يتعرض الى الاحتمال الاخر قال
صد عنه يصد صدودا ويصدون في موضع الحال هذا اذا كان رأيت بمعنى ابصرت
وهذا هو الظ واما اذا كان بمعنى علمت يكون مفعولا ثانيا وقال لهم في معنى قل لهم
خالين في انفسهم لا يختلط معهم غيرهم لان معمول الصفة لا يتقدم الموصوف ومعموله في
انفسهم لا يتعلق ببليغا والا لزم تقديم معمول الصفة التي هي بليغا على الموصوف الذي
هو قولا هذا ما ذكر لكن الاصح عند جمع الكوفيين وبعض البصريين انه يجوز تقديم الصفة على الموصوف
اذا كان المعمول ظرفا وكانه اشبح بذلك الخ فان قيل اللازم من عدم طاعة الرسول عدم طاعة
الله وهو مستلزم الكفر ولكن ليس كل كافر مستوجب القتل فان الذمي كافر وليس بمستوجب له قلنا
المراد انه يستوجبه ان لم يحصل له الامان وهذا التخصيص علم من نصوص اخر كان

يجوز تقديم الصفة على الموصوف

Copyright © King Saud University